بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٦-١٢-٩٦ ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَ **لاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** وَ **أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4) إِلاَّ **الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

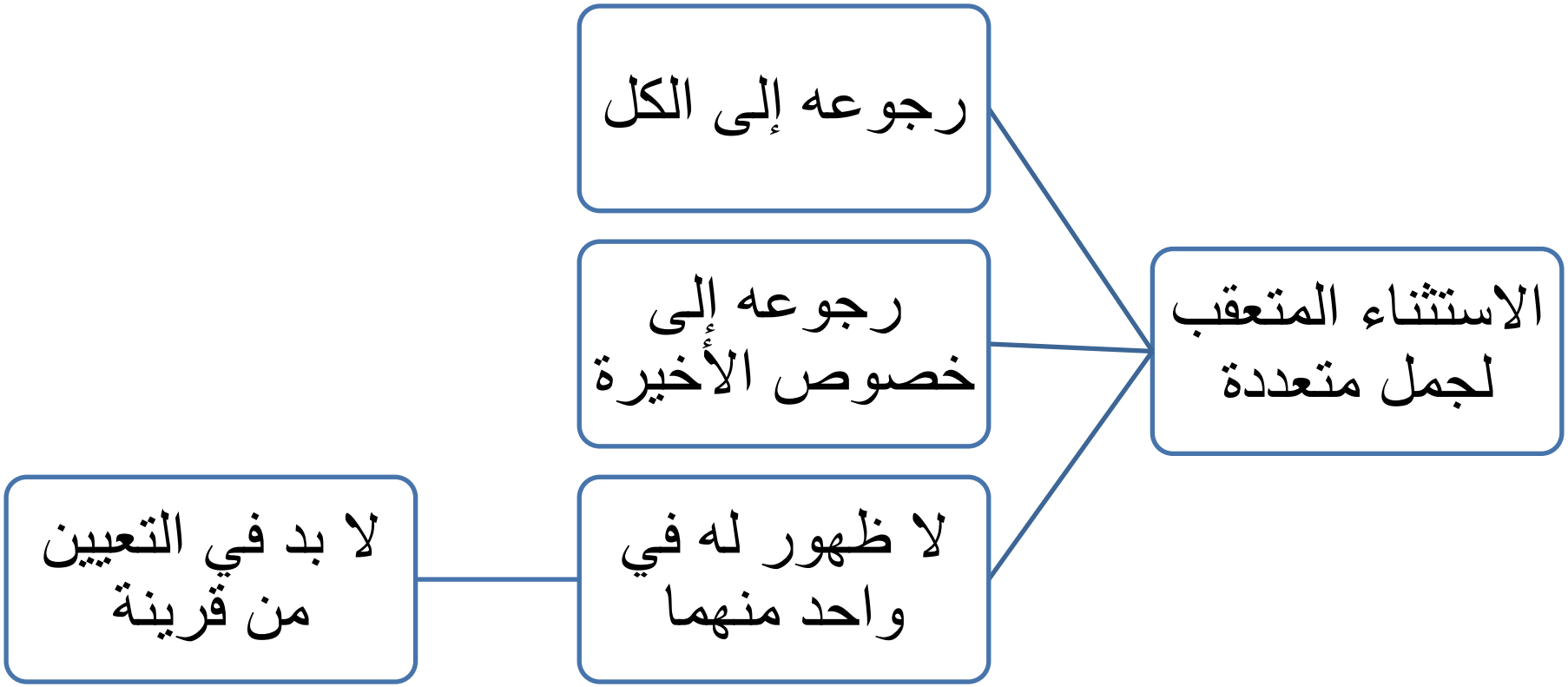

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

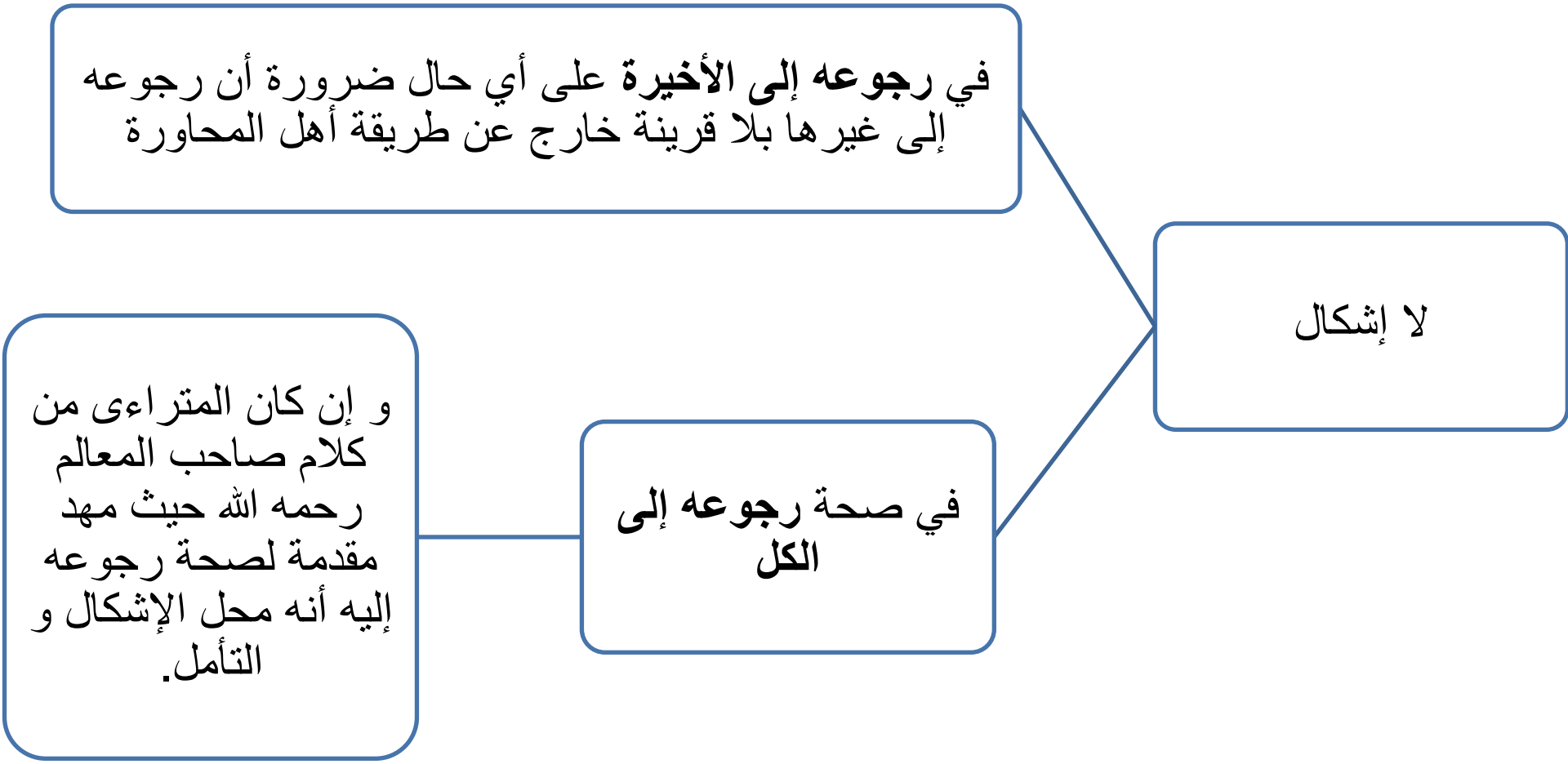

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له فى واحد منهما بل لا بد فى التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى رجوعه إلى الأخيرة علـى أى حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهـل المحاورة و كذا فى صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتـراءى مـن كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليـه أنه محل الإشكال و التأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلک ضرورة أن تعدد المستثنى منه کتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى کان الموضوع له فى الحروف عاما أو خاصا و کان المستعمل فيه الأداة فيما کان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما کان واحدا کما هو الحال فى المستثنى بلا ريب و لا إشکال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلک يظهر أنه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا فی العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد فی مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلی الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع فی الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة
- الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة هل یرجع إلی خصوص الأخیـرة، أو إلی الجمیع، أو لا ظهور فیه و إن کان الرجوع إلی الأخیرة متیقّنا؟
- و الکلام یقع فی مقامین:

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول فی إمکان الرجوع إلی الجمیع
- فربّما یستشکل فیما إذا کان الاستثناء بالحروف: بأنّها لمّا وضعت للإخراج بالحمل الشائع- لأنّ الموضوع له فی الحروف خاصّ- یلزم من استعمالها فی الإخراجات استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد، و هو فی الحروف أشکل، لأنّها آلات لملاحظة الغیر، فیلزم أن یکون شیء واحد فانیا فی شیئین أو أکثر. و یلزم الإشکال فی المستثنی إذا کان مثل «زید مشترکا بین أشخاص، و یکون فی کلّ جملة شخص مسمّی به، فإخراج کلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للإشکال المتقدّم .
- و الجواب عنه قد مرّ فی باب الاستعمال ، و لقد تصدّینا لدفع الإشکالات العقلیّة فی الأسماء و الحروف، فراجع.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة فی أکثر من معنی، فإنّ المستثنی إذا کان کلّیّا قابلا للصدق علی الکثیرین، فأخرج ب «إلاّ» و غیرها، یکون الاستثناء بإخراج واحد مخرجا للکثیرین، فقوله: «أکرم العلماء، و أضف التجّار، إلاّ الفسّاق منهم» إخراج واحد للفسّاق قابل للانطباق علی فسّاق العلماء و التجّار، فلا یکون استعمال الأداة فی أکثر من معنی.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، و استثنى المتعدّد، فإنّ «زيدا» إمّا مستعمل فى المسمّى، فيكون الحال كالكلّىّ، و إمّا مستعمل فى الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا فى حروف النداء مع كثرة المنادى ، فلا يلزم فى شىء من الموارد استعمال أداة الاستثناء فى أكثر من معنى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

حروف النداء مع كثرة المنادى

- و التحقيق: أنّ الوضع فيها- مطلقاً- عامّ و الموضوع له خاصّ: أما الحروف التى وضعت لإيجاد معانيها- كحروف النداء، و القسم، و التنبيه، و الردع، و التحضيض- فلا ينبغى توهّم عموم الموضوع له فيها، ضرورة عدم معنىً لوضعها للكلّىّ و استعمالها فيه، فإنّ مثلها آلات لإيجاد المعانى، و الوجود الإيقاعىّ متشخّص جزئىّ، **فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادى واحداً أو كثيراً**، ففى قوله: «يا أيُّها النَّاسُ» نداء واحد شخصىّ نادى به جميع الناس، و كذا الحال فى سائرها، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع، كان المُقْسَم به واحداً أو كثيراً.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٨٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة
- إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة فهل يرجع إلى الأخيرة بالخصوص أو إلى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين أحد الاحتمالين؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المعروف بين المحققين هو التفصيل
- بين ما إذا **تعددت الجمل** موضوعاً و محمولاً كما إذا قال
- (أكرم العلماء و أكرم الشيوخ و أكرم الهاشميين إِلاَّ الفساق)،
- و بين ما **إذا لم يكن كذلک بأنْ تعدد المحمول فقط** كما إذا قال (أكرم العلماء و قلدهم إِلاَّ الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال (أكرم العلماء و الشيوخ َو الهاشميين إِلاَّ الفساق)

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ففی المثال الأول یرجع إلی الأخیرة فقط إِنْ لم تفرض عنایة تقتضی العکس.
- و حکموا فی الأخیرین بالرجوع إلی الجمیع و لو باعتبار الإجمال و احتمال قرینیة المتصل.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هذه النتائج بالإمكان تخريجها فنياً بالنحو التالى:
- امّا فى الموضع الأول: فلأنَّ رجوع الاستثناء إلى الجميع
- امّا أنْ يكون على أساس رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً و هذا يستلزم محذور استعمال أداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الإخراجية فى أكثر من معنى فانَّ كلِ نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

•

[١] كون هذا من الاستعمال فی أكثر من معنی محل تأمل بشهادة الوجدان علی إمكان رجوع الاستثناء إلی الجميع بلا العناية الموجودة فی موارد استعمال لفظ واحد فی معنيين بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق علی الفقير و اقرأ القرآن و صلِّ الظهر) الّذی يرجع فيه الوقت إلی الجميع من دونٍ أن نشعر بعناية التوحيد الاعتبارى و الاستعمال فی أكثر من معنی. و لعلَّ وجهه انّ النسبة إذا كانت ذهنية واقعية فلا محذور فی ان يقع مفهوم واحد طرفاً لنسبتين مع مفهومين آخرين فی عرض واحد كما فی الاخبار عن موضوع واحد بمحمولين أو اسناد فعلين إلی فاعل واحد و النسبة الاستثنائية و ما شاكلها نسبة واقعية بمعنی انّ الإخراج و الاقتطاع من شئون النسبة الحكمية الواقعية.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما أنْ يكون على أساس استعماله فى جامع الاستثناء و هذا أيضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معانى الحروف و أدواتها و التى منها أداة الاستثناء، لا بمعنى الجزئية الخارجية أو الذهنية بل بمعنى الجزئية الطرفية و هى النسبة المتقومة و المتشخصة بأطرافها و لا جامع ذاتى لها،
- و امّا أنْ يكون على أساس استعماله فى نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات فى الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، و هذا و إن كان معقولاً و لا محذور فيه ثبوتاً إلاَّ انه خلاف الظاهر إثباتاً حيثَ يكون بحاجة إلى عناية التوحيد الاَعتبارى بين موضوعات تلك الجمل و مقتضى الإطلاق عدمها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هكذا لا يبقى وجه معقول ثبوتاً و غير منفى إثباتاً لرجوع الاستثناء إلى الجميع إلاَّ انَّ هذا انما يتم فى الاستثناء بالأداة أى الاستثناء الحرفى لا الاَسمى أو الاستثناء بالفعل كما لو قال (و استثنى الفساق منهم) فانَّ ذلک يعقل فيه الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة بأنْ يكون مستعملاً فى جامع الاستثناء الاسمى و يكون مقتضى الإطلاق مثلاً ثبوته فى الجميع، فلا محذور ثبوتى فيه غير انه يبقى دعوى إثباتية و هى استظهار رجوعه للأخيرة بالخصوص و لو بقرينية التأخير أو بنكتة أخرى. و هذه القرينية لو تمت كانت مدركاً إثباتياً فى الاستثناء الحرفى أيضاً على حد سواء.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۵

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir